الطلاق فمنها ان الزوج اذا كان حيا والنسوة احيا
واوقع الطلاق الاول على الخارجة مع الكلام
الثاني ذا اوقع الطلاق الثاني على الداخلة كان م
الخيار في تعيين الخارجة او الثابتة بالكلام الاول
ومنها ان الثابتة لو ماتت والزوج حي طلقت م
الخارجة والداخلة لما قلنا من بطلان المزاحمة
حينئذ ولكل واحدة ثلاثة ارباع المهر لان الثابتة
ان كانت مرادة كان للخارجة تمام مهرها وان كانت
الخارجة مرادة كان لها نصف المهر فالنصف ثابت
بيقين والنصف الاخر ثابت في حال دون حال
فيتنصف وكذا الداخلة وان ماتت الداخلة كان
مخيرا في الاخريين بالكلام الاول فان اوقعه على
الخارجة طلقت الثابتة ايضا لانعدام مزاحمة م
الداخلة لما مر في مسئلة العتاق ومنها ميراث
النسا وهو الربع او الثمن ينقسم بين الداخلة والاوليين
نصفين نصفه للداخلة لانه لا مزاحمها الا احدى هـ
الاوليين والنصف الاخر بين الاوليين لان احدهما
ليست باولى فاك ومن قال لعبيد له احدكما حر
كلامه على ما ذكر في الكتاب واضح خلاف قوله
انه لم يبق محلا للعتق اصلا بالموت اورد عليه
بما لو قال لامتيه احدهما بنت ابني وام ولدي م
وماتت احديهما لم يتعين الحرية والاستيلاد م
في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بايقاع
بصيغته بل هو اخبار ويجوز ان يخبر بهذا عن
الميت والحي فيرجع الى بيان المولى فاما الانشا م

فلا

فلا يصح الا في الحي واما في مسئلتنا فانما يتعين احدهما
للحرية اذا مات الاخر لان البيان قايم بوصفين بوصف
الانشاء بوصف الاظهار وهذا لان قوله احدكما
حر لا يثبت العتق في واحد منهما بعينه وبعد ما م
قيل فيه العتق غير ثابت فالنظر الى هذا يكون م
البيان انشا ومن حيث ان العتق لا يعدوهما
كان البيان اظهارا ولهذا يعتبر البيان من جميع
المال ان كان في مرض الموت لوجود العتق المبهم
في الصحة واذا كان كذلك فانما يصح البيان فهو
في محل يحتمل الانشا فالميت لا يحتمل الانشا م
فتعين الاخر للعتق ضرورة وقوله
وكذا اذا استولد احديهما فعلقت منه لانها صارت
ام ولد فمن ضرورة صحة امية الولد واستحقاق
العتق بها انتفا العتق المنجز عنها واذا انتفى م
عن احديهما تعين في الاخرى لزوال المزاحمة م
وقوله للمعنيين يعني عدم محلية م
العتق بالاستيلاد من كل وجه وابقا الانتفاع م
الى موته ولا فرق بين البيع الصحيح والفاسد مع
القبض وبدونه والبيع المطلق عن الخيار والبيع
بشرط الخيار لاحد المتعاقدين لاطلاق جواب الكتاب
يعني الجامع الصغير حيث قال فيه باع احدهما ولم يقيده
بشي والمعنى ما قلنا وهو انه قصد الوصول الى
الثمن والوصول اليه بما في العتق فتعين الاخر له والعرض
على البيع ملحق بالبيع في المحفوظ عن ابي يوسف م
روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا ساوم احدهما

Copyright © King Saud University